ثلاث خطب منبرية في رسالة واحدة

التبيان

لبعض أحكام شهر شعبان

لفضيلة الشيخ

أبي بكر بن عبده بن عبدالله الحمادي

فرغها

أبو عبد الله زياد المليكي

التِّبْيَانُ

لبعض أحكام شهر شعبان

الجزء الأول

لفضيلة الشيخ

أبي بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي

وكانت بتأريخ ٦/شعبان/١٤٤٢ للهجرة

في مسجد المغيرة بن شعبة.

فرغها

أبو عبد الله زياد المليكي

الخطبة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيرا

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد:

اعلموا أن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثةٍ بدعة.

يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣) ﴾ [العصر: ١-٣].

فأقسم ربنا – سبحانه وتعالى– بالعصر؛ والعصر هو الزمان، ويأتي العصر والمراد به الوقت المعلوم الذي هو آخر أوقات النهار، والمراد بالعصر في هذه السورة هو الزمان بأكمله، فأقسم الله – سبحانه وتعالى– به ، فإن الزمان هو محل أعمال العباد من خير ومن شر، وربنا – سبحانه وتعالى– في آيات كثيرة من كتابه الكريم يقسم بالأزمان التي هي محل لأعمال العباد من خير ومن شر، يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ (١) وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ (٢) وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ (٣) إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ (٤) ﴾ [الليل: ١-٤].

فأقسم – سبحانه وتعالى– بالليل إذا يغشى الأرض بظلامه، وأقسم الله – سبحانه وتعالى – بالنهار إذا تجلى فظهر ضيائه، وأقسم الله – سبحانه وتعالى– بالذكر والأنثى والمقسم عليه إن سعيكم لشتى، أي أعمال مختلفة كاختلاف الليل والنهار، وكاختلاف الذكر والأنثى، إن سعيكم لشتى.

وهكذا يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا (١) وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا (٢) وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا (٣) وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا (٤) ﴾ [الشمس: ١-٤].

- فأقسم الله – سبحانه وتعالى– بأنواع من الأزمنة، فأقسم – سبحانه وتعالى– بالشمس وضحاها؛ والضحى هو أول النهار بعد ارتفاع الشمس.
- وأقسم الله – سبحانه وتعالى– بالنهار أذا جّلا الأرض وكشفها بضيائه.
- وأقسم – سبحانه وتعالى– بالليل إلى غطى الأرض بظلامه.

وهذه أزمان العبادات، أزمان الأعمال من خير ومن شر.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ(١٧) وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ(١٨)﴾ [التكوير:١٧-١٨].

عسعس قال بعض العلماء: أقبل بظلامه، وقال آخرون: أدبر بظلامه.

والصبح إذا تنفس: أي انتشر ضياؤه.

- فأقسم – سبحانه وتعالى–أيضا بالليل والنهار.

وهكذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ(٣٣) وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ(٣٤) إِنَّهَا لَإِحْدَى الْكُبَرِ (٣٥)﴾ [المدثر:٣٣-٣٥].

- فأقسم – سبحانه وتعالى– بالليل إذا أدبر بظلامه.
- وأقسم – سبحانه وتعالى– بالنهار إذا أسفر: أي كشف الأرض بضيائه، والإسفار هو الكشف، أسفرت المرأة عن وجهها بمعنى كشفت وجهها.

إنها لإحدى الكبر: إما الساعة وإما غير ذلك مما ذكره علماء التفسير، إنها لإحدى الكبر: أو المراد به القرآن، أو غير ذلك مما ذكره علماء التفسير.

- فأقسم الله – سبحانه وتعالى– أيضاً بهذين الزمنين بالليل والنهار، وأعمال العباد إما أن تكون في ليل، وإما أن تكون في نهار.

وقال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَالضُّحَى(١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى(٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى(٣)﴾ [الضحى:١-٣].

- فأقسم الله– سبحانه وتعالى– بزمن من الأزمان وهو الضحى؛ والضحى هو أول النهار بعد ارتفاع الشمس.

والضحى والليل إذا سجى: أي غطى الأرض بظلامه، يُقال تسجّ الرجل بثوبه إذا تغطى به، والظلام إذا أقبل فإنه يغطي الأرض بظلامه، الليل إذا أقبل فإنه يغطي الأرض بظلامه.

ما ودعك ربك وما قلى: أي أن ربك – سبحانه وتعالى– ما فارقك وتركك، وكان هذا بعد انقطاع الوحي عن رسول الله– عليه الصلاة والسلام– فترة من الزمن، فوجد النبي – عليه الصلاة والسلام– في نفسه شيئا من انقطاع الوحي، فقال سبحانه وتعالى:

﴿ وَالضُّحَى (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى (٣) ﴾

ما ودعك بالتشديد من التوديع؛ كتوديع المسافر، فإن المسافر مفارق وتارك لمن كان معه، فالله – سبحانه وتعالى– ما ودعك وما قلاك أي ما أبغضك، وقرئت بالتخفيف ما ودعك أي ما تركك، والمعنيان متقاربان، غير أن التشديد فيه المبالغة في الترك فإن المسافر إذا ودعا فإنه يترك ويفارق وهذا أبلغ من مجرد الترك، وعلى كلٍ ربنا – سبحانه وتعالى– أقسم بهذه الأزمن.

وهكذا يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَالْفَجْرِ (١) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (٢) وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ (٣) وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ (٤) ﴾ [الفجر: ١–٤].

- فأقسم – سبحانه وتعالى– بالفجر؛ وهذا زمن من الأزمنة.
- وأقسم – سبحانه وتعالى–بالليال العشر وهذه أزمنة.
- وأقسم – سبحانه وتعالى– بالليل إذا يسر إذا انتشر ظلامه على وجه الأرض.

وكل هذه أزمنة أقسم الله – سبحانه وتعالى– بها. فالزمان هو محل عمل العباد من خير أو من شر، فلهذا ربنا – سبحانه وتعالى– يقسم به في مواطن متعددة والأزمنة تختلف فهنالك أزمنة مباركة جعل الله – سبحانه وتعالى– فيها بركات عظيمة، وهنالك ما دون ذلك، وكل الزمان محل لعبادة لله – عزوجل– غير أن الأزمان متفاوتة، فهنالك أزمان

تختص ببعض العبادات وببعض الطاعات وفيها ما فيها من البركات كشهر رمضان مثلا وكالعشر الأول من شهر ذي الحجة وهنالك ما دون ذلك من الأزمان ونحن في هذا الشهر في شهر شعبان زمن من الأزمنة ،فيه الليل والنهار ،وفيه أعمال العباد من خير ومن شر، وهذا الشهر بين يدي رمضان من حرص على الخير فيه وفقه الله – سبحانه وتعالى– على الخير في شهر رمضان فإن الحسنة تدعو أختها كما أن السيئة تدعو أختها فمن عمل صالحا فإن الله– سبحانه وتعالى– يوفقه إلى الاستمرار عليه، ومن أساء فإن السيئة تدعو أختها.

وكان نبينا– عليه الصلاة والسلام– حريصا على هذا الشهر، وكان – عليه الصلاة والسلام– يكثر من الصيام في شهر شعبان، فشعبان مع رمضان كالراتبة مع الفريضة، كالراتبة القبلية للفرائض.

وهنالك من الفرائض ما فيها راتبة قبلية وراتبة بعدية كصلاة الظهر فيها راتبة قبلية وراتبة بعدية، وهنالك من الصلاة ما فيها راتبة قبلية كصلاة الفجر، وهنالك من الصلاة ما فيها راتبة بعدية كصلاة المغرب وكصلاة العشاء.

ورمضان فيه راتبة قبلية وراتبة بعدية: الراتبة القبلية هذا الشهر شهر شعبان، والراتبة البعدية صيام الست من شوال.

في مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: (**من صام رمضانَ وأتبعَهُ بستٍّ من شوالَ فكأنما صام الدهرَ**)

فصيام الست راتبة بعدية، والإكثار من صيام شعبان هي الراتبة القبلية لشهر رمضان، والرواتب يكمل بها ما نقص من الفرائض، كما جاء عن رسول الله – عليه الصلاة والسلام–

روى أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ)

وصححه الألباني في " صحيح سنن الترمذي ".

فإذا حصل نقص في الفريضة فإن الراتبة تتم ذلك النقص كما أخبرنا بذلك نبينا– عليه الصلاة والسلام–

فهذه هي فضل الرواتب مع الفرائض فيها إتمام للنقص الذي يحصل في الفرائض.

معاشر المسلمين:

هذا الشهر؛ شهر شعبان كان النبي – عليه الصلاة والسلام– يحب أن يصوم فيه، كما جاء في المسند وعند أبي داود والنسائي، من حديث عائشةَ رضي الله عنها قالت: (كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَهُ: شَعْبَانُ ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ)

فأحب النبي – عليه الصلاة والسلام– من الشهور أن يصوم هذا الشهر وكان – عليه الصلاة والسلام– يكثر من الصيام في هذا الشهر

جاء عند البخاري (١٩٦٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ، فَما رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وما رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا منه في شَعْبَانَ.

وجاء مسلم (١١٥٦) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلا قَلِيلا"

فكان النبي – عليه الصلاة والسلام– يكثر من الصيام في شهر شعبان أكثر من غيره، ويحرص على الصيام في هذا الشهر أكثر من غيره،

هذا هو هدي رسول الله– عليه الصلاة والسلام– وكما علمنا أن هذا الشهر شهر شعبان كالراتبة مع الفريضة، والرواتب لها شأن على ما سبق بيانه وسبق إيضاحه

هذا وأسأل الله عزوجل أن يوفقنا وإياكم إلى كل خير، وأن يصرف عنا والمسلمين كل سوء ومكروه.

الخطبة الثانية

الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد:

جاء عند النسائي (٢٢٢١) من حديث أُسَامَة بْن زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْت: يَا رَسُول اللَّه، لَمْ أَرَك تَصُومُ مِنْ شَهْر مِنْ الشُّهُور مَا تَصُوم مِنْ شَعْبَان، قَالَ: (ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاس عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَان، وَهُوَ شَهْر تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَال إِلَى رَبّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ)

فأخبر النبي – عليه الصلاة والسلام– عن سبب كثرته وحرصه على الصيام في شهر شعبان، بأن هذا الشهر يغفل عنه الناس بين شهر رجب وبين شهر شعبان، هنالك من الناس من يحرص على صيام شهر رجب أو الأكثر من الصوم فيه ولم يكن هذا من هدي رسول الله– عليه الصلاة والسلام– ولا من هدي الخلفاء الراشدين، ولا من هدي الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين–

وإذا به يفوت الصوم الذي كان يصومه النبي– عليه الصلاة والسلام– وهو صوم شعبان أو الإكثار من الصوم في شهر شعبان، وهذا خلاف هدي رسول الله– عليه الصلاة والسلام– فالنبي – عليه الصلاة والسلام– كان يكثر من الصيام في شهر شعبان ويخبر بأن هذا الشهر شهر غفلة يغفل عنه الناس، يغفل الناس عن صيامه، والعبادة في أوقات الغفلات أعظم من غيرها، أن يكون العبد عابداً لله – عزوجل– في وقت الناس في غفلة

هذه العبادة لها شـــأن عظيم عند الله – عزوجل– وبهذا كان صـــلاة الليل من أفضـــل التطوعات بل كما قال النبي – عليه الصـلاة والسـلام– وأفضـل التطوع بعد الفريضـة صلاة الليل، وذلك أن ذلك الوقت من أوقات الغفلات.

الناس في نومهم فمن قام لعبادة ربه – ســـبحانه وتعالى– كان له الأجر العظيم والثواب الكبير من رب العالمين– سـبحانه وتعالى– لأنه عبد ربه في وقت غفلة الناس، وهكذا في مســـلم (٢٩٤٨) من حديث معقل بن يســـار رضـــي الله عنه، عن النبي عليه الصـــلاة والسلام أنه قال: (**العِبادةُ في الهرَجِ كالهجرةِ إليَّ**)

الهرج: الفتنة واختلاط أمور الناس، فإذا ما هاجت الفتن في أوســـاط الناس فإن الناس منشغلون بما هم فيه من أمور الفتنة والهرج، فإذا أقبل العبد على ربه – سبحانه وتعالى– في وقت غفلة الناس عن عبادة الله، وانشغالهم بالفتن، فهو كالمهاجر إلى رسول الله– عليه الصلاة والسلام– العبادة في الهرج كهجرة إلي، ولما صلى النبي – عليه الصلاة والسلام– بأصـحابه أو لما تأخر بهم في صـلاة العشـاء أخرها في بعض الأوقات كما في الصـحيحين من حديث أبي موسى الأشعري ثم خرج النبي عليه الصلاة والسلام عليهم فقال لهم النبي عليه الصلاة والسلام: (**أبشروا فإن من فضل اللّه عليكم أنه ليس أحد على وجه هذه الأرض يصـلي هذه الصـلاة غيركم**) أو كما قال النبي – عليه الصلاة والسلام–.

فبشـرهم النبي – عليه الصـلاة والسـلام– بهذه البشـارة أن الناس على وجه الأرض في غفلة عن هذه الصـــلاة، غير النبي– عليه الصـــلاة والســـلام– ومن معه من الصـــحابة الكرام– رضي الله عنهم أجمعين–

وكانت الأرض في ذلك الزمن بعيدة عن الإســـلام، وواقعة في أنواع الكفر والعياذ بالله، وكان المؤمنون مع رسـول الله– عليه الصـلاة والسـلام– في المدينة يصـلون معه، فأخبرهم النبي – عليه الصلاة والسلام– أن أهل الأرض في غفلة عن هذه الصلاة، وليس هنالك

على وجه الأرض من يصـــلي هذه الصـــلاة في هذا الوقت غيرهم – رضـــي الله عنهم أجمعين– فكانت تلك الصـــلاة في وقت غفلة الخلق، فكان لها شـــأن عظيم عند الله– عزوجل–

فهكذا العبادة في أوقات الغفلات لها شـأن عظيم وهذا الشـهر كما أخبرنا النبي– عليه الصلاة والسلام– بأنه شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان، وأيضا شهر ترفع فيه الأعمال الصالحة، فأحب النبي – عليه الصلاة والسلام– أن يُرفع العمل وهو صائم.

وقال بعض العلماء:

كان النبي – عليه الصلاة والسلام– يصوم شعبان تعظيما لرمضان، غير أن الحديث الذي ورد في ذلك لا يثبت جاء عند أبي شـــيبة وعند البزار وعند أبي يعلى وعند غيرهم من حديث أنس أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن أي الصيام أفضل؟ قال: (**شعبان تعظيما لرمضان**) غير أنه حديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وقيل: كان النبي – عليه الصلاة والسلام– ربما يفوته بعض الصيام في سائر السنة من صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فكان يؤدي ذلك في شهر شعبان، والصحيح في ذلك ما أخبر عنه النبي – عليه الصلاة والسلام– أنه شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان، وشهر ترفع فيه الأعمال الصالحة، فكان النبي – عليه الصلاة والسلام– يحب أن يرفع عمله إلى ربه – سبحانه وتعالى – وهو صائم.

أسأل الله عزوجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يغفر لنا ذنوبنا أجمعين، اللهم اغفر لنا ذنوبنا أجمعين، اللهم أرحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم وفقنا للعمل الصـالح في هذا الشهر وفي شهر رمضان وفي غيره من أشهر السنة إنك على كل شيء قدير، اللهم اغفر لنا ذنوبنا كله دقه وجله وأولها وآخرها وعلانيتها وسرها، اللهم إنا نسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل ونعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل، ربنا إننا ظلمنا أنفسـنا ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لنا مغفرة من عندك وارحمنا إنك أنت الغفور الرحيم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

والحمد لله رب العالمين.

فرغها أبو عبد الله زياد المليكي.

التِّبْيَانُ

لبعض أحكام شهر شعبان

الجزء الثاني

لفضيلة الشيخ

أبي بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي

وكانت بتأريخ ١٢/شعبان/١٤٤٢ للهجرة

في مسجد المغيرة بن شعبة.

فرغها

أبو عبد الله زياد المليكي

الخطبة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيرا

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد:

اعلم أن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثةٍ بدعة.

يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

هذه الآية المباركة نزلت على رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو واقف في عرفة على ناقته في يوم جمعة، في ذلك المشهد العظيم، وفي ذلك اليوم المبارك، نزلت هذه الآية على رسول الله عليه الصلاة والسلام: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

فاليوم الذي أكمل الله سبحانه وتعالى به الدين هو يوم عرفة، أكمل الله سبحانه وتعالى به الدين فصار الدين كاملا من حيث الفرائض ، ومن حيث المستحبات، وغير ذلك من أحكام الشريعة، فليس في دين الإسلام أي نقص بوجه من الوجوه، فقد أكمله العليم الخبير؛ وهو رب العالمين سبحانه وتعالى، اليوم أكملت لكم دينكم، وأضاف الله سبحانه وتعالى الدين إلى المؤمنين ،وذلك أن المؤمنين هم القائمون به العاملون به المتمسكون به، وإن كان الدين أيضا يضاف إلى رب العالمين سبحانه وتعالى، لأن الله هو الذي شرعه، فالدين دين الله، ويضاف إلى المؤمنين لإنهم هم القائمون به، وهم العاملون به، وربنا سبحانه وتعالى قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وذكر ربنا سبحانه وتعالى اللام في قوله: ﴿لكم﴾ الدالة على الاختصاص، أي أن هذا الدين اختصه الله لكم دون غيركم من الأمم، فهو للمسلمين، هذا الدين وهو دين الإسلام اختص به أهل الإسلام دون سائر الأمم ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ فذكر الله سبحانه وتعالى أن نعمته على عباده المؤمنين تامة ؛ والشيء التام هو الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه

﴿ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ وهذا إيفاء لوعده سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ ﴾، فقد وعدهم الله سبحانه وتعالى قبل ذلك بسنين أنه سوف يتم لهم النعمة، ثم أوفى لهم ربهم سبحانه وتعالى ما وعدهم به، ﴿ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ وجاء بعلى التي تدل على العلو، أي أن النعمة علت عليهم فشملتهم جميعا، فكانت نعمة سابغة على المؤمنين.

ولله سبحانه وتعالى نعمتان؛ نعمة مطلقة ونعمة مقيدة:

- النعمة المطلقة:

هي النعمة التي تشمل الدارين، تشمل الدنيا والآخرة، وقد جعلها الله سبحانه وتعالى للمؤمنين، فأهل الإيمان أتم الله سبحانه وتعالى لهم النعمة في الدنيا وفي الآخرة، بالنعمة المستمرة في الدنيا والآخرة، ولهم في الدنيا حسنة ولهم في الآخرة حسنة، فهي نعمة مستمرة حتى ينتقلوا إلى ربهم سبحانه وتعالى، ثم ينتقلوا إلى أتم النعيم وإلى أكمل النعيم وهي نعيم الآخرة.

- وهنالك نعمة مقيدة:

وهي نعمة الصحة والعافية، ونعمة الرزق، نعمة المأكل والمشرب، وهذه النعم يشترك فيها المسلمون مع غيرهم من الكافرين، أما النعمة المطلقة فهي مختصة بأهل الإيمان ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾

هذا الدين رضيه الله سبحانه وتعالى به لنا، فكيف لا نرضى به، وقد رضيه لنا رب العالمين سبحانه وتعالى، إن من الرضا بهذا الدين أن يتمسك الإنسان به ظاهراً وباطناً، وينقاد لأحكامه فلا يتحاكم إلى غير الإسلام، ولا يعمل بغيره، يتمسك به في ظاهره وفي باطنة، ورضيت لكم الإسلام دينا.

معاشر المسلمين:

إن ربنا سبحانه وتعالى في هذه الآية بين أن دينه قد كمل ،فلا نقص فيه بوجه من الوجوه، فإذا احتاج العبد إلى أي أمر من الأمور المتعلقة بالدين فعليه بكتاب الله ، وعليه بسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، فإن الدين قد كمل ،فإذا كان الدين قد كمل فلا تأتي بأي نوع من أنواع العبادات ليس لها وجود في كتاب الله ولا في سنة النبي عليه الصلاة والسلام، فإنك إن جئت بعبادة ليس له وجود في كتاب الله، ولا في سنة رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام، فلسان حالك كأنك تقول إن الدين لم يكمل وقد فاتت هذه العبادة ولم تذكر لا في كتاب الله، ولا في سنة النبي عليه الصلاة والسلام، ولسان حالك أنك تُكذب رب العالمين سبحانه وتعالى في قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وتدعي أن الدين مازال ناقصاً، وأنت تريد أن تكمله ببعض العبادات وببعض الأعمال، فلهذا ومن أجل هذا حذر نبينا عليه الصلاة والسلام التحذير البالغ من البدع والمحدثات في جميع خطبه أو في جلها، وكان يقول: (**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب اللّه وخير الهدي هدي محمد صلى اللّه عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها**).

معاشر المسلمين:

نحن في هذه الشهر في شهر شعبان، وقد قربنا أن ننتصف منه، وفي النصف من شهر شعبان أحدث كثير من الجاهلين بدعاً، ليس لها مستند لا في كتاب الله عز وجل، ولا في سنة رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام:

- من هذه البدع الذي أحدثها الجاهلون ما يتعلق بتخصيص يوم النصف من شعبان بالصيام؛ بصيام هذا اليوم ، ويخصونه بالصيام ويدعون أن بذلك فضلاً على

سائر الأيام، وليس هذا من هدي رسول الله عليه الصلاة والسلام، وكان هدي رسول الله عليه الصلاة والسلام في شهر شعبان ما سبق إيضاحه في خطبة ماضية أنه كان يصوم أكثر الشهر ويترك الأيام القلائل منه.

هذا هدي رسول الله عليه الصلاة والسلام، أما تخصيص النصف منه للصيام فلم يأت بذلك حديث صحيح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وإنما جاءت أكاذيب، أحاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله عليه الصلاة والسلام، باتفاق أهل العلم، باتفاق العلماء، ليس بينهم نزاع بأنها من الأحاديث المكذوبة المفتريات على رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وأجود من ذلك النهي عن الصيام في هذا الوقت، وإن كان الحديث معل لكن أجود من تلك الموضوعات وهو ما جاء في المسند وعند أهل السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: (**إذا انتصف شعبانُ فلا تصوموا**) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧) واللفظ له، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١).

وقد حصل النزاع بين أهل العلم في ثبوته وفي تعليله وإن كان الأظهر هو أنه من الأحاديث المعلة لكنه أثبت وأصح من تلك الأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول الله عليه الصلاة والسلام التي فيها الحث على صيام النصف من شعبان.

فهذا الصيام من المحدثات، والأمر المحدث لا أجر فيه، وإنما فيه الآثام العظيمة، فإن المحدثات من أكبر الكبائر ومن الأمور العظام.

معاشر المسلمين:

- وإن مما أحدثه بعض الناس في النصف من شعبان استحباب صلاة الألفية في النصف من شعبان، في ليلة النصف من شعبان يستحبون صلاة الألفية وهي عبارة عن مائة ركعة يُقرأ في كل ركعة سورة الإخلاص عشر مرات.

ولهذا قيل لها الألفية، ولم يأت فيها حديث صحيح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وإنما هي أكاذيب مفترات على رسول الله عليه الصلاة والسلام باتفاق العلماء، أحاديث مفترات ليس لها إسناد ثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ونبينا عليه الصلاة والسلام يقول: (**مَن كذَبَ عليَّ فلْيتبَوَّأ مقعَدَه منَ النَّار**)، قاله مرَّتيْنِ، وقال مرَّةً: (**مَن كذَبَ عليَّ مُتعمِّدًا**) أخرجه البخاري (١٠٨)، ومسلم (٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

- وهكذا بعضهم يصلي صلاة الرغائب وهي عبارة عن اثني عشر ركعة، وهكذا صلاة الرغائب ليس لها أصل لا في نصف شعبان ولا في أول جمعة من رجب، وكل ذلك من محدثات الأمور التي أحدثها الجاهلون

وكلها من الأكاذيب على رسول الله عليه الصلاة والسلام، والأحاديث المفترات التي ما صحت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قط.

- وهنالك من أحدث صلاة يسمونها صلاة بر الوالدين وهذا عجب، وهي عبارة عن صلاة كصلاة المغرب يؤدونها بعد صلاة المغرب، فإذا قضوا صلاة المغرب إذا بهم يصلون صلاة ثلاث ركعات بعد صلاة المغرب في منتصف شعبان ويسمونها بر الوالدين،

كل هذا من المحدثات، بر الوالدين بطاعتهما بالإحسان إليهما بالقول الجميل في القول الحسن بخطابهما ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء:٢٣].

هذا الذي أمر الله به ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣)﴾ [الإسراء:٢٣].

- ومن الناس من يتخذ النصف من شعبان موسماً من مواسم الأفراح والمسرات، وإظهار الزينة وغير ذلك.

وكل هذا من المحدثات، فإن الزينة والأفراح ما جعل نبينا عليه الصلاة والسلام موسماً لذلك غير العيدين، أخرج أبو داود (١١٣٤) واللفظ له، والنسائي (١٥٥٦)، وأحمد (١٢٠٠٦). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدِمَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ المدينةَ ولَهم يومانِ يلعَبونَ فيهما فقالَ: (**ما هذانِ اليومانِ**) قالوا: كُنَّا نلعبُ فيهما في الجاهليَّةِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: (**إنَ اللَّهَ قد أبدلَكم بِهما خيرًا مِنهما يومَ الأضحى ويومَ الفطرِ**)

فهما عيدا المسرات والفرح، وما سوى ذلك إنما البدع والمحدثات.

- وهنالك من الناس من يجعل النصف من شعبان موسماً لزيارة القبور وكل هذا من الأمور المحدثة.

زيارة القبور في أي وقت من الأوقات، قال عليه الصلاة والسلام: (**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**)

أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، برقم (١٢٧٨)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، برقم (٩٣٨).

وفي روية عند الترمذي (١٠٥٤) واللفظ له، وأحمد (٢٣٠١٦) (**فزوروها فإنَّها تذكِّرُ الآخِرة**)

في أي وقت من الأوقات، لا يخص الإنسان وقت من الأوقات لزيارة القبور وإنما في أي وقت يجد سعة يذهب لزيارة القبور الزيارة الشرعية بأن يسلم عليهم ويتذكر الآخرة وينصرف من تلك الأماكن بالسلام والموعظة ولا يزيد شيئا على ذلك.

وكم المحدثات والخرافات التي يحدثها الجاهلون في النصف من شعبان.

- ومن الناس من يعتقد أن ماء زمام يفيض ويكثر في النصف من شعبان، وكان الناس قديماً ربما يجتمعون في ذاك الموضع عند زمزم لأنهم يزعمون أن ماء زمام يفيض ويكثر، وكان هذا في الأزمان القديمة، ولعل هذا الأمر قد انتهى في مثل هذه الأزمان

يا معاشر المسلمين:

من أراد الخير فعليه بالدين الكامل الذي أكمله الله عزوجل ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ لا تزد أي شيء من عندك، خذ دينك من كتاب ربك سبحانه وتعالى، ومن صحيح سنة نبيك الكريم عليه الصلاة والسلام، هذا وأستغفر الله أنه هو الغفور الرحيم.

الخطبة الثانية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد:

اعلموا معاشر المسلمين أن كثيرا من الجاهلين الذين يحرصون على نشر البدع والخرافات في أوساط المسلمين، سموا ليلة النصف من شعبان بأسماء متكاثرة، أكثر من عشرة أسماء، أرادوا بهذا ترغيب الجاهلين في إحيائها، وأرادوا بهذا أن يتجه الجهال من الناس إلى التعبد فيها بغير ما شرعه رب العالمين سبحانه وتعالى، وما شرعه النبي الكريم عليه الصلاة والسلام، فمنهم من يسميها الليلة المباركة ويحتج بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾ [الدخان:٣].

والليلة المباركة هي ليلة القدر، وليست هي ليلة النصف من شعبان، فإن ربنا سبحانه وتعالى أخبر أن القرآن أنزله في الليلة المباركة، ومعلوم أن القرآن إنما أنزله الله سبحانه وتعالى في ليلة القدر، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣)﴾ [القدر: ١-٣].

وليلة القدر في شهر رمضان، فإن القرآن نزل فيه، قال سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة:١٥٨].

إذن أنزل الله عزوجل القرآن في شهر رمضان، وأنزله في ليلة القدر، فالليلة المباركة ليست هي ليلة النصف من شعبان، وإنما هي ليلة القدر، ومنهم من يسمي هذه الليلة بليلة التقدير وليلة القسمة، ومنهم من يسميها بليلة البركة، ومنهم من يسميها بليلة الشفاعة، ومنهم من يسميها بعيد الملائكة؛ يزعمون أن الملائكة يعيدون في هذه الليلة، وكل هذه من الأكاذيب، ومنهم من يسميها بليلة الحياة ويزعمون أن ملك الموت بين مغرب وعشاء مشغول بأخذ الصكاك من رب العالمين سبحانه وتعالى التي كتب فيها آجال الناس، فهو مشغول عن قبض الأرواح بين المغرب والعشاء في ليلة النصف من شعبان فيقول لا يموت أحد في ذلك الوقت لانشغال مالك الموت بأخذ الصكاك من رب العالمين سبحانه وتعالى، وكل هذه من الأكاذيب على رب العالمين سبحانه وتعالى، ومن الأكاذيب على ملك الموت، ومن الأكاذيب على رسول الله عليه الصلاة والسلام، والكذب أمره عظيم ،فكيف بالكذب على رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ وكيف بالكذب قبل ذلك على رب العالمين سبحانه وتعالى؟

معاشر المسلمين:

كون ليلة من الليالي فيها شيء من الفضل لا يعني أن تخص بأي نوع من أنواع العبادات، فهنالك ليال مباركة بركتها ثابتة بأدلة الكتاب والسنة الصحيحة، ومع هذا لا يجوز تخص بأي نوع من أنواع العبادات، فليلة عرفة ليلة مباركة، ويوم عرفة يوم مبارك، الأيام العشر أيام مباركة، والليال العشر ليال مباركة قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْفَجْرِ (١) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (٢) وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ (٣)﴾ [الفجر: ١-٣].

فليلة النحر وليلة العشر عموما وليلة عرفة هذه الليال المباركة ومع هذا لا تخص، لا بصلاة الرغائب ولا بألفية ولا بغير ذلك، وليلة الجمعة أيضا ليلة مباركة، ويوم الجمعة من أيام المباركة، في مسلم (٤/٤٨٢)

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: (**خيرُ يومٍ طلعَتْ عليهِ الشمسُ يومُ الجمعةِ فيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وفِيهِ أُدْخِلَ الجنَّةَ، وفيهِ أُخْرِجَ منهَا، ولا تقومُ الساعةُ إلا في يومِ الجمعةِ**).

ومع هذا لا تخص هذه الليلة لا بصلاة رغائب ولا بصلاة ألفية، جاء عند مسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**لا تخصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بين الليالي، ولا تختصوا يومَ الجمعةِ بصيامٍ من بين الأيامِ إلا أن يكونَ في صومٍ يصومُه أحدُكم**)

مع أنها ليال مباركة وأيام مباركة، ومع هذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام بتخصيصها، بقيام على سائر الليالي، وينهى عن تخصيص يومها بصيام على سائر الأيام.

وهكذا يوم القر وهو يوم الحادي عشر من شهر ذي الحجة من الأيام العظيمة، جاء عند أبي داود (١٧٦٥) من حديث عبد الله بن قرط رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**إنَّ أعظمَ الأيَّامِ عندَ اللَّهِ تباركَ وتعالى يومُ النَّحرِ ثمَّ يومُ القرِّ**)

يوم النحر هو اليوم العاشر من ذي الحجة.

يوم القر هو الحادي عشر لأن الحجاج يستقرون في منى لرمي الجمرات، فهذه أيام وليال مباركة، ومع هذا لا تخص لا بصلاة رغائب ولا بصلاة ألفية ولا غير ذلك.

فيا معاشر المسلمين:

عليكم بكتاب ربكم سبحانه وتعالى وتمسكوا به، ففيه الخير والهداية، وعليكم بصحيح سنة نبيكم الكريم عليه الصلاة والسلام، فتمسكوا بها فإن فيها الخير والهداية ،وابتعدوا عن البدع ومحدثات الأمور التي يزينها الشيطان لكثير من الناس، ويجري وراءه الجاهلون،

الذين لا علم لهم بكتاب الله، ولا بسنة رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام، وإنما يزين الشيطان البدع ومحدثات الأمور حتى يصد الناس عن السنن فينتقل العباد إلى ربهم وهم مفاليس عن الطاعات، قد بذلوا جهدهم في البدع والمحدثات التي لا ثواب فيها بل فيها الإثم العظيم، وقد ضيعوا أوقاتهم وفرطوا في أعمالهم بترك السنن الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يحفظ علينا ديننا، اللهم إنا نعوذ بك من البدع ومحدثات الأمور، اللهم أحيي قلوبنا بالسنة وأحيي جوارحنا بسنة نبيك الكريم عليه الصلاة والسلام، اللهم اغفر لنا ذنوبنا كله دقه وجله وأولها وآخرها وعلانيتها وسرها، اللهم اهدنا واهدي بنا واجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، اللهم يسر على المعسرين واقض الدين عن المدينين وعافي مبتلى المسلمين واشف مرضاهم وارحم موتاهم إنك أنت الغفور الرحيم، ربنا إننا ظلمنا أنفسنا ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لنا مغفرة من عندك وارحمنا إنك أنت الغفور الرحيم، والحمد لله رب العالمين.

فرغها أبو عبد الله زياد المليكي.

التِّبْيَانُ

لبعض أحكام شهر شعبان

الجزء الثالث

لفضيلة الشيخ

أبي بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي

وكانت بتأريخ ٢٠/شعبان/١٤٤٢ للهجرة

في مسجد الخير

فرغها

أبو عبد الله زياد المليكي

الخطبة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيرا

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد:

اعلموا أن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثةٍ بدعة.

جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ؛ أفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قالَ: (نَعَمْ) قالَ: (فَدَيْنُ اللَّهِ أحَقُّ أنْ يُقْضَى)

أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)

وفي لفظ (فدين الله أحق بالقضاء)

فبين نبينا عليه الصلاة والسلام في هذه الحديث أن دين الله سبحانه وتعالى هو أولى وأحق أن يهتم الإنسان بقضائه من دين الخلق، ومعلوم أن من استدان من غيره ديناً فإنه يجب عليه الوفاء، ويجب عليه القضاء يقضي الحق الذي عليه، ويؤدي الحق إلى أهله، فإن هذا مما هو واجب في شريعة الإسلام، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (مَن أخَذَ أمْوالَ النَّاسِ يُرِيدُ أداءَها أدَّى اللَّهُ عنْه، ومَن أخَذَ يُرِيدُ إتْلافَها أتْلَفَهُ اللَّهُ)

أخرجه البخاري (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فهذا أمر معلوم، وهكذا من باب أولى إذا كان على العبد دين لربه سبحانه وتعالى فدين الله أحق أن يقضى، فدين الله أحق بالقضاء، وهذه المرأة ماتت وعليها هذا الدين وهو الصيام؛ والمراد به صيام النذر، فإن من مات وعليه صيام نذر فهذا دين في ذمته، فأولياؤه يقضون هذا الدين كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه)

أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه: وهو وارد في صيام النذر، فمن مات وعليه صيام ، أي وعليه صيام نذر صام عنه وليه، فأولياء الميت يصومون عن الميت صيام النذر فإنه دين لازم في ذمته، وأما صيام الفرض فليس عليهم أن يصموا صيام الفرض، وإنما يطعموا

عنه عن كل يوم مسكينا، فإذا مات الميت وكان متمكناً من القضاء وقد أفطر شيئا من رمضان، وكان متمكنا من القضاء ولم يقض حتى جاءه الأجل فهنا يطعم عنه عن كل يوم مسكينا، وأما إن مات وعليه صيام نذر فهذا دين في ذمته أوجبه هو على نفسه، فيصوم عنه وليه كما أخبرنا بذلك نبينا عليه الصلاة و السلام.

مع أن النذر مكروه وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما جاء في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر وفي نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا تنذِروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا، وإنما يُستخرَج به من البخيل**) أخرجه البخاري (٦٦٩٣) ومسلم (١٦٤٠).

القدر ماض ما كتبه الله سبحانه وتعالى فهو ماض، والنذر لا يرد قدراً، فمن ينذر نذراً إن شفى الله سبحانه وتعالى مريضه فعليه كذا وكذا، أو إن عاد غائبه فعليه كذا وكذا، هذا النذر لا يحصل به شفاء المرض، ولا يحصل به رد الغائب، ولا يحصل به رد أي قدر من أقدار الله عزوجل، وإنما يستخرج به من البخيل؛ أي من كان بخيلاً بالطاعات فإن الله سبحانه وتعالى يستخرج منهم الطاعات بالنذر، فالنذر منهي عنه وإن سارع فيه من سارع، ومع هذا فمن نذر شيئا فهو دين في ذمته يجب عليه الوفاء مالم ينذر بمعصية الله عزوجل.

في البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ**)

فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالإيفاء بالنذر إن كان من قبيل الطاعة، ونهى نبينا عليه الصلاة والسلام عن النذر إن كان من قبيل المعصية

ومن لم يف بنذره ويفي بهذا الدين الذي عليه فهو على خطر عظيم، يُخشـــى عليه من عقوبة عظيمة من رب العالمين ســـبحانه وتعالى، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (٧٧)﴾ [التوبة:٧٥-٧٧].

فالذي ينذر نذراً فقد عاهد الله ربه ســـبحانه وتعالى بعهد، فإن لم يفي بنذره فقد كذب على ربه ســـبحانه وتعالى فهو على خطر عظيم، يخشـــى أن يعاقبه ربه ســـبحانه وتعالى بالنفاق المســـتمر حتى يأتيه الموت، وكم من مفرط في هذا الدين الذي هو أولى بالقضـــاء وأحق بالقضـــاء من ديون الخلق، قال: (**فدين اللّه أحق بالقضـــاء**) هكذا يقول نبيا عليه الصلاة والسلام، فهنالك من ينذر شهرين متتابعين فإن حصل له ما كان يريد إذا به يبخل على ربه ســـبحانه وتعالى ولا يفي بنذره، ويثقل عليه هذا الصـــيام بعد أن تقضـــى حاجته بقضـــاء الله وقدره، وإذا به يتثاقل عن هذا الصـــيام ويبحث عن المخارج ،هل له مخرج من هذا الصـــيام أو لا؟ كان ينبغي على العبد ابتداء أن لا ينذر فإن النذر قد نهى عنه رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم، وكونك أبيت إلا النذر فتحمل العواقب ويجب عليك الوفاء بما جعلته دينا بذمتك لربك ســـبحانه وتعالى اقضـــوا فدين الله أحق بالقضاء.

معاشر المسلمين:

قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: (**فدين اللّه أحق بالقضاء**) إن كان في ذمتك عبادة من العبادات فعليك أن تفي بها وأن تبادر بقضـــائها، ومن جملة ذلك

قضاء ما أفطره الإنسان من صيام رمضان في هذه الشهر في شهر شعبان، جاء في البخاري (١٩٥٠)

ومسلم (١١٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا في شَعْبَانَ)

فكانت ربما تؤخر القضاء إلى آخر شعبان وهو آخر فترة من فترات القضاء، فإن من أفطر شيئا من رمضان لعذر من الأعذار الشرعية فالواجب عليه أن يبادر بالقضاء بين الرمضانين، من شهر شوال وينتهي ذلك بانتهاءِ شهر شعبان، فهذا هو آخر وقت من أوقات القضاء

فمن كان عليه صيام من ذكر أو أنثى فالواجب المبادرة بالقضاء في هذا الشهر، ويحرم أن يؤخر القضاء حتى يدخل شهر رمضان إلا بعذر شرعي، لعذر من الأعذار الشرعية، وإذا لم يكن هنالك عذر شرعي وأخر العبد القضاء حتى دخل عليه رمضان الآخر فيجب عليه القضاء بعد ذلك وأن يكفر عن تأخيره بإطعام مسكين عن كل يوم وجب عليه من القضاء

إن كان الذي عليه من القضاء عشرة أيام فالواجب عليه أن يطعم عشرة مساكين مع القضاء، هذا في حق من أخر القضاء عمدا من غير عذر شرعي حتى دخل عليه رمضان الآخر، وأما من كان له عليه العذر الشرعي كأن كان مريدا للقضاء ثم أصابه مرض استمر به حتى دخل عليه شهر رمضان، أو أصاب المرأة الحمل فشق عليها الصيام أو خشت على حملها أو على نفسها من الصيام بسبب حملها فلها العذر الشرعي في تأخير القضاء إلى بعد رمضان الآخر، وليس على من كان له العذر شيء من الإطعام لأنه معذور، وكلامنا في غير المعذور

فالواجب هو المبادرة للقضاء، (اقضوا فدين الله أحق أن يقضى) كما قال نبينا عليه الصلاة و السلام، فهذا مما ينبغي المبادرة له وعدم التهاون في قضاء الله عز

وجل، وفي الديون التي في ذمة الإنسان لرب العالمين سبحانه وتعالى، فإن قضاء الدين الذي عليك لربك سبحانه وتعالى من تعظيمك لربك ومن إجلالك لربك سبحانه وتعالى، ومن خوفك من رب العالمين سبحانه وتعالى.

أسأل الله عزوجل أن يغفر لنا ذنوبنا أجمعين.

الخطبة الثانية

الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد:

جاء في البخاري (١٩١٤) مسلم (١٠٨٢) أبي هُريرة رضي الله عَنْهُ قال: قَال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: (**لا تقدَّمُوا رَمَضَان بِصَومِ يوم أوْ يَوْمَين، إلا رَجلاً كانَ يَصُومُ صَوماً فلْيَصُمْهُ**)

إذا كان هنالك هذا المقدار من آخر شهر شعبان بقي يوم أو يومان فقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصيام في ذلك الوقت، إلا من كان عليه صوم، إلا رجلا كان عليه صوم فليصمه، هكذا يقول نبينا عليه الصلاة والسلام، فإذا كان على الإنسان صوم واجب كصوم القضاء فليصمه، ولو بقي هذا المقدار، وهكذا إذا كان عليه صوم نذر فليصمه، وإن بقي هذا المقدار، وهكذا إذا كان الرجل معتاد على صيام النافلة المعينة كصيام الإثنين والخميس في كل شهر فصادف الخميس أو صادف

يوم الإثنين أخر شعبان أي أنه بقى يوم أو بقى يومان من انتهاء شهر شعبان فليصمه ما اعتاده من فرض أو نفل، ومن لم يكن معتادا فلا يأت إلى هذا الوقت ويشرع في الصيام، فإن النبي عليه الصلاة والسلام قد نهى عن ذلك، والنهي عن ذلك سببه والله أعلم حتى

لا يزاد في الفرض ما ليس منه، فحمى النبي عليه الصلاة والسلام شهر رمضان من أوله ومن آخره، حتى لا يزاد فيه ما ليس منه، حتى لا يظن الجهال ولو بعد حين أن شهر رمضان أكثر مما فرضه رب العالمين سبحانه وتعالى، فحمى النبي عليه الصلاة والسلام هذا الشهر من أوله ونهى عن الصيام قبله بيوم أو يومين، وحمى النبي عليه الصلاة والسلام شهر رمضان من أخره فنهى عن صيام يوم العيد، جاء في البخاري (١١٩٧) ومسلم (١١٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ)

وجاء في مسلم (١١٣٨) عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه: (أَنَّ رسولَ اللّهِ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم نهَى عن صيامِ يومين: يومِ الأضحى، ويومِ الفِطر)

وجاء في البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧) عن أبي عُبَيدٍ، مولى ابنِ أَزْهرَ، أنَّه قال: شهدتُ العيدَ مع عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه، فجاءَ فصلَّى، ثم انصرَفَ فخَطَب النَّاسَ، فقال: (إنَّ هذَين يومان، نهَى رسولُ اللّهِ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم عن صِيامِهما؛ يومُ فِطركم مِن صِيامِكم، والآخَرُ يومُ تأكلونَ فيه مِن نُسُكِكم)

وغير ذلك من الأدلة المتكاثرة في الباب، فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصيام قبل رمضان أو بعده حتى لا يزاد في الفرض ما ليس منه، والزيادة في الفريضة مما لا يحبه الله عزوجل، وهو محرم في دين الله عزوجل، وكما حمى نبينا عليه الصلاة والسلام شهر رمضان حمى أيضا صلاة الفريضة حمى من ذلك من أولها وفي أخرها.

جاء في مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا أقيمتِ الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المَكتوبةَ)

فإن المؤذن إذا أقام لصلاة الفرض وشرع حينئذ المصلي بالصلاة أي ابتداء الصلاة عند الإقامة ربما يأتي بعد حين من يظن أن صلاة الفرض زائدة، وأكثر مما فرضها رب العالمين سبحانه وتعالى، وشاهد نبينا عليه الصلاة و السلام كما في البخاري (٦٦٣) ومسلم (٧١١) من حديث عبدالله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**آلصُّبْحَ أَرْبَعًا، آلصُّبْحَ أَرْبَعًا ؟!**)

وفي لفظ (**يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعا**)

نهى عن ذلك حتى لا يزاد في الفرض، وأخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن هذا سيحصل في أمته، وأن هنالك من سيظن أن الفجر أربع ركعات، يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعا

وهكذا حمى نبينا عليه الصلاة والسلام الفرض في آخره، فإذا انتهى الإنسان من صلاة الفرض لا يقوم مباشرة لأداء السنة كما حال بعض الناس، إذا سلم من صلاته إذا به مباشرة ويصلي السنة، فإن هذا مما نهى عنه رسول الله عليه الصلاة والسلام.

جاء في مسلم (٨٨٣) عن معاوية رضي الله عنه أنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إلى السَّائِبِ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، يَسْأَلُهُ عن شيءٍ رَآهُ منه مُعَاوِيَةُ في الصَّلَاةِ، فَقالَ: (**نَعَمْ، صَلَّيْتُ معهُ الجُمُعَةَ في المَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإمَامُ قُمْتُ في مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إلَيَّ، فَقالَ: لا تَعُدْ لِما فَعَلْتَ، إذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ، فَلا تَصِلْهَا بصَلَاةٍ حتَّى تَكَلَّمَ، أوْ تَخْرُجَ، فإنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّمَ أمَرَنَا بذلكَ، أنْ لا تُوصَلَ صَلَاةٌ بصَلَاةٍ حتَّى نَتَكَلَّمَ، أوْ نَخْرُجَ. [وفي رواية]: بمِثْلِهِ، غيرَ أنَّهُ، قالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ في مَقَامِي، ولَمْ يَذْكُرِ الإمَامَ**)

فإذا انتهى الإنسان من فريضته إما أن يتكلم فيفصل بين نافلته وفريضته بالكلام، والكلام إما أن يكون بالأذكار بعد الصلوات وهذا خير الكلام وأكثر الكلام وأشرف الكلام، وإما أن يتحدث الإنسان مع من هو بجواره فإذا فصل بكلام له أن يصلي النافلة بعد بذلك ،أو يفصل بين الفريضة والنافلة بخروج، إما أن يخرج من المكان الذي صلى فيه الفرض إلى أي موضع من أجزاء المسجد، وإما أن يخرج إلى منزله فيصلي النافلة والسنة الراتبة في منزله وهذا أجمل الخروج وهو هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن نبينا عليه الصلاة و السلام كان يصلي السنن الرواتب في بيته غالباً ، فيخرج من مسجده إلى بيته فيصلي السنة الراتبة ،وهذا هو أكمل الخروجين.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يغفر لنا ذنوبنا أجمعين وأن يرحمنا برحمته إنه هو الغفور الرحيم، اللهم اغفر لنا ذنوبنا كله دقه وجله وأولها وآخرها وعلانيتها وسرها، اللهم اغفر لنا وارحمنا واهدنا واهدي بنا وجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، اللهم اغفر لموتى جميع المسلمين وارحمنا إذا صرنا إلى ما صاروا إليه إنك أنت الغفور الرحيم، ربنا إننا ظلمنا أنفسنا ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لنا مغفرة من عندك وارحمنا إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنا نسألك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل ونعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل، اللهم أمنا في أوطاننا، اللهم من أراد بنا وببلادنا سوء ومكرا وكيدا فاجعل كيده في نحره وجعل تدبيره في تدميره واكف المسلمين شره إنك على كل شيء قدير، والحمد لله رب العالمين.

فرغها أبو عبد الله زياد المليكي.